

**ثم اطلعت على شرح الهداية نتاج الشريعة وليس فيه**  
 الصريح عما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا قضى المهر الدين  
 يكون مهر عا بالزيادة على قيمة الرهن ولا الصريح بانتفاع  
 المرتهن على تسليم الرهن ان كان الدين اقل من قيمة الرهن  
**فان** عبارة نتاج الشريعة فيها شرح القول بالهداية ولو  
 كانت قيمته مثل الدين فاراد المهر ان يفكك جبراً على الرهن  
 لكن يكون المرتهن اذا قضى دينه ان يجتمع من اذ به لانه غير  
 متردد حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الرهن بما ادى فاحر  
 المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متردد  
 اذ هو لا يسبق في تخلص ملكه ولا في تفرغ ذمته فكان الطالب  
 ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال **نتاج الشريعة**  
 ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفكك جبراً على المرتهن  
 المرهن اي اراد ان يفكك عن الرهن جبراً على المرتهن ولفظ  
 عهد في المسئلة فاراد المهر ان يفكك جبراً على الرهن وفي  
 مسووط السخسي والبرزقيني ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد  
 المهر ان يفكك حتى ان ينزل المرتهن ان يمنع من دفعه اليه اذا  
 قضى دينه قوله لانه غير متردد لان المهر بالاقاها هنا  
 يقصد تخلص ملكه وكان بمنزلة المدبوت حيث يقصد بالاقاها  
 تفرغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخلص الملك ولا تفرغ  
 الذمة بل هو متردد على الطالب فله ان لا يفكك بوضعه  
 ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء دينه بملك المهر فلا فرق  
 في حكمه بين حالته الرهن وبين حاله اخر يعطيه وهو في الرها  
 بعد الرضا يكون منعته وبهذا الحرف يرجع المهر على الرهن  
 بما ادى عنه لان الرهن رضي بان يكون دينه مقصداً بملك  
 المهر على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا اهلك الرهن ولا  
 فرق في ذلك بين حالته الرهن وبين حاله اخر يود به **قوله**  
 ولا في تفرغ ذمته بخلاف المستوف وهو الرهن بخلاف هو  
 الكفل ايضا اذا قضى الدين حيث يجبر الطالب على القول لان  
 له حقا في قبول الدين لتفرغ ذمته عن الشغل وان كان

الدين على غيره في الاصل  
 انتهى تحت هذا  
 وهو حسن  
 بوقفه

**اتحاف ذوي الاتقان**

بحكم البرهان

للشيخ حسن

الشريني

الحقني

رحمه

الله

**الحمد لله** ملهم الصواب امير الامور الصواب والفضلة  
 والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفضل الخطاب  
 وعلى آله واصحابه السادة الاتحاف **وبعد** فنقول  
 الفيد الملتزم الى الملك المتعال **حسن** الحنف الشرياني **قد**  
 ورد سوال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت  
 يد مورثهم ووقفه فاحكم ذلك **واجاب** حنف بقوله ان  
 بشره باطل ووقفه باطل **ثم** رفع التي تخالفه بما هو الصواب  
 ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته  
 فان الدين التصحح لله ورسوله ورد الخطا للصواب طريقة  
 العمل الاجاب بوضوح الدليل وصحح البرهان **وسميته**  
**اتحاف ذوي الاتقان** بحكم الرهان وخلص الجواب الذي اوجبت  
 به ان شر الوارث ووقفه صحيح فاذا قد خصه من المراث  
 لمصادقته صحح ملكه وتيقروا فايد رخصه باقي الورثة  
 وليس للمباين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع  
 الرهن لاحتمال في اصح الروايات **لقول** الزبلي وفي اصح  
 الروايات لا يتسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني اكثر اشارة  
 اليه حيث قال بوقف بيع الرهن على اجازة من رهنه وفضا دية  
 جعل الاجازة اليه دون التسخ وجعله منوقفا على رضا الدين

وهذا دليل على أن فسحة لا يتفقد ويجهد أن الإمتناع لحقه  
 كذلك يتفقد والتوقف لا يتفقد لأن حقه في الجسر لا يبطل بمجرد  
 الالتفات من غير تفقد فحقه موقوف كما ذكرنا في كتاب  
 الرهن **وأما** تفقد الرهن المشترك فقد رخصته في كل ما لم يصر  
 ملكه لقول الرابعي في باب الاستحقاق عند قول الأكثر وصح  
 عتق مشتر من غائب بأجرة يبعه عند الاحتفنة وأبو يوسف  
 لأن الملك يثبت مرتباً عليه ويتفقد بفساده وصاحب كالتفريق  
 من الرهن فإنه يتوقف ويتفقد بأجزة المرزوق المبيع لأن العتق  
 من حقوق الملك والشئ إذا توقفت بجمع حقوقه وإذا تفقد  
 تفقد حقوقه انتهى **قلت** فهذا نص على تفقد الوقف بقدر  
 حصة الوارث ومثله في غيبة المان وقبح القدر وإذا علمت  
 هذا فمن قال من أهل زماننا حجتاً للمادة أن نبيع المرهون لو ارت  
 المرزوق ببيع باطل ووقفه باطل فقد أخطأ من وجوه وهو أن الباطل  
 غير القاسد كما هو معلوم في المذهب ربه غير الموقوف والموقوف  
 بالمرهون إنما هو الوارث **وأما** الوارث المفضل ولا يكون شراره  
 موقوفاً مطلقاً ولا باطلاً **فإن قلت** قد رأينا إطلاق الباطل  
 في بيع المرهون **قلت** هو موقوف في الفاظ أهلنا المتقدمين ولا  
 يجوز في جواب مثل هذه المادة لمن يدعي القنوي والتأويل  
 تفرد كما قال في وجوب المصير من قال بعد رحمه الله تعالى باع المرهون  
 فالبيع باطل أي موقوف ولهذا قال محمد إلا أن جرح المرهون  
 وروى عن أبي يوسف أنه تأفد حتى لو اعتقه المشتري يتفقد  
 لأنه تصرف في حقه ملكه وحقه أي المرهون في الجسر لا يبطل  
 بالاستفصال كالارث والأفراق ولهذا لو اعتقه الرارث والمتر  
 له يتفقد عتاقه رحمه الله **قلت** أيضاً في غيبة  
 المان أما المشتري من القاصب إذا اعتقه ملكه القاصب  
 بالفضان فإجاز القاصب المفق قال علا الدين القائل في طريفة  
 الخلاف فيه اختلف المتأخرين والأصح أنه يتفقد والماله أشار  
 في وقف هلال الراي بن يحيى المصري وهو من أصحاب أبي  
 يوسف فإنه نفذ وقف المشتري من القاصب إذا ملكه القاصب  
 بالفضان والوقف تخيير الرارث كالاعتاق تخيير الوارث انتهى نص  
 غاية البيان **وهذا** نص على أن وقف مشتر من المرهون صحيح

موقوف على اجازة المبيع أو قضا الدين وليس المرزوق فسبح  
 الوقف كالمبيع في الرهن لأنه من حقوقه كما عتاقه وهذا في المبيع  
 لمن ليس وارث المرهون أما أن كان وارث المرهون كسكنيتنا  
 فيشرأوه تأفد عليه ووقفه في اغتاقه وتديه واستلاؤه بقدر  
 حصته وختم الشريك بين الاعتاق والضمير مع الشار أو  
 الاعتاق والأسباعه مع العسار وأخذ الفرضه بقدر حصته  
 في المنسلا وعلى المنسول ضمان حصته شريكه مع كونه مفصل  
 لأنه ضمان ملك فلا يتخلف بالاعسار واليسار والأسباعه على  
 أم الولد **تنبيه** افترق الحكم بين عتق الرهن وعتق المشتري  
 منه فإن اعتاق الرهن صحح تأفد واعتاق المشتري صح  
 منه موقوف وبه بقدر قولنا امتناع في باب الرهن أن عتق الرهن  
 صحح تأفد وسكنيتنا في ذكر الباب عن حكم عتق المشتري منه  
 وقالوا في باب الاستحقاق يتوقفه شرطه وكذا الحديث  
 واستلاده فينفذ بفساده **تنبيه** آخر في وقف  
 المرهون المرهون قال في العمارة أن فتنه أومات عن وقاعد  
 إلى الجهة يعني الموقوف عليها وإن مات عن غير وقاعد وبطل  
 الوقف كذا في دفع القدر وسكت عن حكمه حال الحياة لو  
 معسرا وفي الاستساق لو وقف المرهون بعد تسليمه أجروه  
 القاضي على دفع ماله إن كان موصراً وإن كان معسراً انظر  
 الوقف وباعه فيما علمه انتهى وكذا في الذخيرة والمجسط  
**قلت** وهذا استدلال واحد ينبغي تحث للطرسوسي  
 في انفع الرضايل وهو الذي قال في عقبه وأبي الان لم يترج  
 عتق شئ لا القول بالاطلاق ولا يقدحه وقد رد في تحته  
 بين الابطال ويعد به باعسار الرهن وقد علمت الابطال  
 ينص الاستساق والذخيرة والمجسط **واقول** لقائل ان  
 يقول ان المبيع عند الاعسار ليس العمل الرواية المحمودة  
 للمرتضى فسبح بيع الرهن وأما علي أصح الروايات من منعه  
 من الفسخ فيقال ليس له أيضاً فسبح الوقف والجامع بين  
 الوقف والمبيع خروجه المذنب عن ملك الرهن وهذا هو  
 الشق الثاني من تردد الطرسوسي في حقه حيث قال إذا اعسر  
 الرهن ولقائل ان يقول برفع الأمر للقاضي فيفسخ بيبوع

الحق



الاعسار ولما سئل ان يعكس هذا ويقول يتبقى ان لا يبطل  
 المرتهن الوقف لان المرتهن لا يحق له في الرقبة والوقف صادق  
 الرقبة فتوقف نفاذه في حال رعاية حق المرتهن ولهذا لا  
 يمكن فسخ بيع الرهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف  
 قبلي موقوف فالاحتمال عود العسار والوقف لا يملك ابطاله  
 للرخصة في حقه ولا جاز ان يلته المرتهن على الصحيح ولا جاز  
 ان يلته القاضي لان قد ذهب الامام عدم الحجر على الرهن المكف  
 ولا يبيع عليه غرضه وعندها يبيع القاضي الغرض وفي  
 الفقار وان كان ولا يقال برهنت لانه غير مقرر بل جريص  
 على قبضته الذي وانما متعه عرض الوقف فلا سائر انتهى **قلت**  
 ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسألة تحرير الرهن  
 وتذبيره فانه لا يبطل تحرير الرهن ولا تدبيره ويسمي القيد  
 وقد علمنا ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد  
 فكما تؤخذ السعابة في ارملة غيره فقدره بوقت كذلك  
 يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوجد من علمه وفا الذي  
 للمرتهن رعاية الحق الفقار ايضا الوقف وعوده لم يعد ذلك  
 ورعاية حق المرتهن بالقدر الممكن والفقار مخصص لا  
 يطرا عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد فاخذ علة الوقف  
 لوفا الدين فيه نظير تزييد نظرا على سعادة العبد لظهور  
 موته او مرضه او اباقة او انشوت خيرية ساقية على تدبيره  
 ولكن قال في الحيط ويصح الكفاية ولكن من فسحها لان الكفاية  
 مما يحتمل الفسخ وقفا لضرر عته ويبطل ان الرهن بقبضها  
 ابادا الدل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تحريرها  
 غير رواته جواز فسخ بيعه والاصح عدبه وعلمت صحة  
 اعتاق الرهن ابتداء **وقد** قال الحافظ الوقف لا يمكن والوقف  
 غير له المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف المبيع لا يفسد  
 على الوقف لانه صار محررا عن الملك والمتملك والتملك  
 وذكر هلال والمحقق الكمال من الهام ان الوقف حكمه حكم  
 المدبر وقد علمت ان تدبير الرهن لازم كذلك يكون وقفي  
 لا رعا فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الرهن جري  
 على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه وكذا

وقفه

وقفه لمصادقة ملكا صحيا فلتسا مل وحجر **تتميم**  
 لبان قمة العتق قال في التمهيط في بيان القصة عن الجامع  
 الرهن اذ اعتق العبد المرهون وهو مفسر ينظر الى ثلثة  
 اشياء في قيمته وقت العتق والى ما كان مضوتا بالدين والى  
 ما كان محبوسا به فيسوي العبد في الرافل من هذه الثلاثة **اما**  
 التي فلا نه احتسب بالعتق من حق المرتهن هذا القدر  
 فلا يكرهه السعابة الا في هذا القدر كما لعبد المرتهن اذا  
 اعتق احدها وهو مفسر **واما** المصنوع بالدين اذا كان  
 اقل فلاق العبد مصنوع بقدر الدين بالعتق وما يحدث  
 من الزيادة المتصلة بعد القيد لم تصرفه وان كانت  
 تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من المصنوع ومن قيمته  
 يسوي بغيره بان رهن عبدا بالفقار الرهن يسوي  
 من الدين ثم عتقه وهو مفسر يسوي العبد في حابة لانه  
 مضمون بحابة من حيث الاعتبار حاله الاعتاق **في**  
**حجور** بزواج المهرته ولا يقربه الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن  
 ونجم تفريع ذلك في الحيط والله سبحانه الموفق بكرمه  
 وذكرت هذا القدر ليعلم تزييد الخلاص من الله سبحانه  
 وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الفاضلة هو  
 والمشكلة ولا يقدم مجرد رايه من غير روية  
 ورشوع قدم في حكم نسال الله سبحانه  
 العفو والموفق وصلي الله على  
 سيدنا محمد وعليه وسلم  
 آمين  
 والصحة  
 والتابعين  
 امين  
 ٢٢  
 ١